

الدر المختار

وبرهنا فالبينة للملك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب (والغصب) إنما يتحقق (فيما ينقل فلو أخذ عقاراً وهلك في يده) باـآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافاً لمحمد وبقوله قالت ثلاثة وبه يفتى في الوقف . ذكره العيني .

وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان .

وفي فوائد صاحب المحيط اشتري داراً وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي إجارة الفيصل إنما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان أما فيما وراء ذلك فيتحقق ألا ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الأجر اه فليحفظ